

الردع الوطني في مواجهة القانون الدولي: قرار محكمة العدل الدولية في قضية الحصانات والإجراءات الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)، الصادر في 11 ديسمبر 2020.

National repression against international law: decision of the International Court of Justice in the immunities and criminal procedure case (Equatorial Guinea v. France), December 11, 2020.

لوكال مريم*

كلية الحقوق بودواو، جامعة بومرداس-الجزائر-

m.loukal@univ-boumerdes.dz.

تاريخ الاستلام: 2021/09/24 تاريخ القبول للنشر: 2021/10/23 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

يدرس المقال قرار محكمة العدل الدولية في قضية الحصانات والإجراءات الجنائية الصادر في 11 ديسمبر 2020 التي رفعتها غينيا الاستوائية ضد فرنسا، بعدما قامت أجهزة الأمن الفرنسية بمداهمة مبنى ومصادرة ممتلكات ثمينة يدعى أنها عائدات غسيل أموال منهبوبة من غينيا الاستوائية نحو فرنسا، بالإضافة لمتابعة نجل الرئيس، وقد توصلت المحكمة إلى أن فرنسا لم تفشل في الوفاء بالتزاماتها وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لأن المبنى المعني لم يكتسب قط صفة دار بعثة لغينيا الاستوائية لدى اليونسكو، نظرا للاعتراض الدائم لفرنسا المسبب والمبلغ في الوقت المناسب ومن دون تعسف أو معاملة تمييزية. الكلمات المفتاحية: حصانات، دار البعثة، فساد، محكمة العدل الدولية، العلاقات الدبلوماسية.

Abstract:

The article examines ICJ's decision in the case of immunities and criminal procedures 2020(Equatorial Guinea against France), The Court found that France had not failed to fulfill its obligations under the VCDR, because the building in question had never acquired the status of a mission house for Equatorial Guinea, due to France's permanent objection, reasoned and timely and without arbitrary or discriminatory treatment.

key words: immunities, mission house, corruption, International Court Of Justice, diplomatic relations.

* المؤلفة المراسلة

مقدمة:

استهلت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 في ديباجتها بالتأكيد بأن الحصانات والامتيازات المهمة التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية لدى الدولة المستقبلية لا تهدف لإفادة الأشخاص وإنما لتعزيز العلاقات الودية بين الدول⁽¹⁾، فالعلاقات الدبلوماسية بين دول عالم اليوم التي يحكمها القانون الدولي الدبلوماسي تعتبر ضرورة حيوية للحفاظ على المصالح الثنائية للدول بالإضافة لحماية الرعايا في الخارج.

إلا أن حوادث الاستعمال التعسفي لهذه الحقوق، بغرض ارتكاب جرائم أو تسهيل ارتكابها بدأ يتكرر بشكل مطرد، من الاستعمال الإجرامي للحقبة الدبلوماسية كتهريب المخدرات فيها⁽²⁾، إلى ارتكاب جرائم والاحتماء بالحصانة القضائية كقضية قتل حارس السفارة الإسرائيلية في الأردن لأردنيين سنة 2017، إلى استعمال دار البعثة لأغراض إجرامية كقضية خاشقجي.

ومن ذلك ما حصل في القضية التي وصلت إلى أروقة محكمة العدل الدولية على خلفية غسيل أموال نهبت من شعب غينيا الاستوائية⁽³⁾ ليتم تبييضها في عدة دول أوروبية ومنها فرنسا، على شكل ممتلكات فارهة يعاد بيعها بأموال باهظة تورط فيها ممثلوا الدولة هناك، إلى جانب التذرع بحصانة دار البعثة الدبلوماسية لحماية الاموال من المصادرة، إلا أن القضاء الفرنسي تنبه لهذا وقام بمتابعة الجناة ومنهم نجل رئيس غينيا الاستوائية، وهو ما دعا هذه الأخيرة للتوجه لمحكمة العدل الدولية وتقديم طلبين: يتعلق الأول بإسقاط كل أشكال المتابعات الفرنسية الحالية والمستقبلية للمعني باعتباره يتمتع بالحصانة القضائية، وأما الطلب الثاني فيتعلق بحصانة مبنى يمتلكه المعني بالعاصمة باريس بدعوى أنه يعتبر دار بعثة الدائمة لغينيا الاستوائية لدى اليونسكو⁽⁴⁾.

مما سبق يظهر أنه من المناسب طرح الإشكالية التالية: ما هي شروط اكتساب مركز دار البعثة وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وهل للدولة المستقبلية الحق في الاعتراض على التعيين الأحادي للدولة الموفدة له؟

كما هو واضح فالهدف من هذه الدراسة هو التعليق على قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 11 ديسمبر 2020، واستخراج أهم تطبيقات القانون الدولي الدبلوماسي في العلاقات الدولية العملية، والشغرات التي شابته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، واستقراء اجتهادات قضاة المحكمة الدولية المرموقين، وهذا من خلال المنهجين الوصفي والتحليلي كل في مقامه.

ستتم الإجابة على هذا التساؤل من خلال ثلاثة مباحث: يتعلق الأول ببيان الخلفية الواقعية والإجرائية للنزاع بين غينيا الاستوائية وفرنسا، أما المبحث الثاني فيدرس الظروف المؤدية

لاكتساب صفة "دار البعثة" بموجب اتفاقية فيينا لسنة 1961، في حين أن المبحث الثالث يتطرق لتحديد محكمة العدل الدولية للحالة القانونية للمبنى الواقع في 42 شارع فوش باريس.

المبحث الأول

الخلفية الواقعية والإجرائية للنزاع بين غينيا الاستوائية وفرنسا

لا تتعلق القضية بالحصانات الدبلوماسية بقدر ما تتعلق بمحاولة التنصل من القضاء الوطني، إذ أن غينيا الاستوائية حاولت الاحتفاء بالقانون الدولي الدبلوماسي لإسقاط المتابعات الوطنية وخاصة مصادر الممتلكات غير المشروعة وهو ما يفرض دراسة الخلفية الواقعية للنزاع بين غينيا الاستوائية وفرنسا (المطلب الأول)، ومن ثم تتبع الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية المتصلة بالنزاع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الخلفية الواقعية للنزاع بين غينيا الاستوائية وفرنسا

ترجع مجريات القضية إلى سنة 2008، عندما قدمت منظمة الشفافية الدولية بفرنسا شكوى إلى المدعي العام في باريس ضد رؤساء دول أفارقة معينين وأفراد أسرهم في 2 ديسمبر 2008، بدعوى اختلاس أموال عامة في بلدانهم الأصلية واستثمارها في أراضي الجمهورية الفرنسية، وقد تم قبول هذه الشكوى من قبل القضاء الفرنسي وفتح تحقيق قضائي سنة 2010 بخصوص تهم أهمها: اختلاس الأموال العامة، غسل الأموال، خيانة الأمانة والتستر على كل من هذه الجرائم.

ركز التحقيق بشكل خاص على طريقة تمويل الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي حصل عليها عدة أشخاص في فرنسا، بما فيهم السيد تيودورو نغويا أوبانغ مانغي M. Teodoro Nguema Obiang Mangue (لاحقا تيودورو) نجل رئيس جمهورية غينيا الاستوائية، الذي كان في ذلك الوقت وزير الدولة المسؤول عن الزراعة والغابات في غينيا الاستوائية.

وكان التحقيق الذي أُجري على هذا النحو يتعلق بشكل خاص بشروط حيازة السيد تيودورو لأشياء ثمينة مختلفة ومبنى يقع في 42 شارع فوش في باريس (لاحقا المبنى)، وفي 28 سبتمبر 2011 فتش المحققون المبنى وصادروا منه سيارات فاخرة تخص المعني، إلى جانب أخرى صودرت من مواقف السيارات القريبة⁽⁵⁾.

في 4 أكتوبر 2011 أرسلت سفارة غينيا الاستوائية في فرنسا إلى دائرة المراسم بوزارة الخارجية والشؤون الأوروبية الفرنسية (لاحقا وزارة الخارجية) مذكرة شفوية⁽⁶⁾ ذكرت فيها أنها: "تمتلك المبنى وتستخدمه لعدة سنوات لأداء مهام بعثتها الدبلوماسية"، وقد ردت الوزارة أن:

"المبنى ليس جزءا من المبنى التابع للبعثة الدبلوماسية لجمهورية غينيا الاستوائية، وأنه يندرج تحت الملك الخاص، وبالتالي يخضع للقانون العام".

أبلغت سفارة غينيا الاستوائية في 17 أكتوبر 2011 وزارة الخارجية الفرنسية أن "المقر الرسمي للمندوب الدائم لها لدى اليونسكو (منظمة التعليم والعلوم والثقافة، التي يقع مقرها الرئيسي في باريس) يقع في المبنى، وأكدت أن عمليات البحث والمصادرة التي استأنفت في الفترة من 14 إلى 23 فيفري 2012 تنتهك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

خلص التحقيق في محكمة باريس الابتدائية إلى أن شراء المبنى قد تم تمويله كلياً أو جزئياً من عائدات الجرائم المزعومة وأن مالكة الحقيقي هو السيد تيودورو، لذا فقد تم إخضاع المبنى لـ "المصادرة الجنائية للعقار" كإجراء احترازي في 19 جويلية 2012.

حاولت غينيا الاستوائية المناورة ووجهت مذكرة شفوية لوزارة الخارجية الفرنسية مفادها أن: "خدمات السفارة، هي اعتباراً من يوم 27 جويلية 2012 في المبنى الذي تستخدمه الآن لأداء مهام بعثتها الدبلوماسية في فرنسا"، ردت الوزارة بأن المبنى المعني قد صدر بحقه أمر بمصادرة جنائية بتاريخ 19 جويلية 2012 وأن الحجز المسجل في سجل الرهن العقاري كان له الأسبقية وأنها: "لا يمكنها بالتالي الاعتراف رسمياً بالمبنى".

أعلن أخيراً عن إغلاق التحقيق في 23 ماي 2016 وأصدر المدعي العام لائحة اتهام نهائية، بغرض تقديم السيد تيودورو للمحاكمة بتهمة غسل الأموال، كما أمر قضاة التحقيق في محكمة باريس الكبرى بإقالة السيد تيودورو لمحاكمته على الجرائم التي يُزعم أنه ارتكبها في فرنسا بين 1997 وأكتوبر 2011، إلا أنه وبالعكس تم تعيينه وبموجب مرسوم رئاسي بتاريخ 21 جوان 2016 كنائب رئيس جمهورية غينيا الاستوائية المسؤول عن الدفاع الوطني وأمن الدولة⁽⁷⁾.

أصدرت المحكمة الجنائية حكم نهائي في 27 أكتوبر 2017، فيما يخص السيد تيودورو بثلاث سنوات غير نافذة عن ارتكاب أعمال تبييض الأموال في فرنسا بين سنتي 1997 وأكتوبر 2011، إلى جانب 30 مليون أورو كغرامة ومصادرة جميع الممتلكات المنقولة التي تم التحفظ عليها في إطار التحقيق القضائي، أما مصادرة المبنى فهي معلقة تطبيقاً لأمر التدابير المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 7 ديسمبر 2016.

استأنف السيد تيودورو قرار إدانته أمام محكمة الاستئناف في باريس، وبما أن هذا الاستئناف له تأثير إيقافي لم يتم اتخاذ أي إجراء لإنفاذ الأحكام المفروضة على مقدم الطلب.

أخيرا أصدرت محكمة الاستئناف في باريس حكمها في 10 فيفري 2020، وأمرت على وجه الخصوص بمصادرة "المجمع العقاري المعني، الذي تمت مصادرته بموجب أمر صادر في 19 جويلية 2012"، وطعن السيد تيودورو في الحكم المذكور في عدة نقاط قانونية، وبما أن هذا الطعن له أثر موقف لم يتم اتخاذ أي إجراء لإنفاذ الأحكام المفروضة على المعني.

المطلب الثاني: الخلفية الإجرائية لمباشرة نظر محكمة العدل الدولية في النزاع

بعد تأكدها من عدم استجابة فرنسا وإيقاف كل المتابعات ضدها، توجهت غينيا الاستوائية لمحكمة العدل الدولية بطلباتها وحججها القانونية للاستفادة من الحصانة الدولية، وهو ما تصدى له قضاة المحكمة دون إبطاء⁽⁸⁾.

الفرع الأول: رفع غينيا الاستوائية الدعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد فرنسا

في 13 جوان 2016 أودعت حكومة جمهورية غينيا الاستوائية لدى قلم المحكمة الدولية طلبا برفع دعوى ضد الجمهورية الفرنسية وتلخصت طلباتها في شقين:

تعلق الأول بحصانة نائب رئيس الجمهورية المسؤول عن الدفاع الوطني وأمن الدولة وطلبت من المحكمة:

1- الحكم على أنه من خلال الشروع في إجراءات جنائية ضد نائب الرئيس، فإن الجمهورية الفرنسية قد تصرفت وتتصرف في انتهاك لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽⁹⁾ والقانون الدولي العام.

2- إصدار أوامر للجمهورية الفرنسية باتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لجميع الإجراءات الجارية ضده.

3- إصدار أوامر للجمهورية الفرنسية باتخاذ جميع التدابير لمنع المزيد من الاعتداءات على حصانة نائب الرئيس، وعلى وجه الخصوص ضمان ألا تشرع محاكمها في المستقبل في إجراءات جنائية ضده. أما الشق الثاني فيتعلق بالوضع القانوني للمبنى الذي يضم سفارة غينيا الاستوائية في فرنسا، سواء كدار للبعثة الدبلوماسية أو كمتلكات للدولة، وطلبت من المحكمة الدولية:

1- الإعلان والحكم على أن الجمهورية الفرنسية، من خلال الاستيلاء على المبنى، وهو من ممتلكات جمهورية غينيا الاستوائية والمستخدم لأغراض البعثة الدبلوماسية لذلك البلد في فرنسا، تتصرف بشكل ينتهك التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك بموجب القانون الدولي العام.

2- أن تأمر الجمهورية الفرنسية بالاعتراف بالمبنى باعتباره ملكا لجمهورية غينيا الاستوائية، وأن تضمن وفقا لذلك الحماية المطلوبة، وإقامة مسؤولية الجمهورية الفرنسية بسبب انتهاكاتها لالتزاماتها بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وتقديم تعويضات عن الأضرار⁽¹⁰⁾.

وقد دفعت غينيا الاستوائية بإقامة اختصاص محكمة العدل الدولية على أساس:

- المادة 35 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة 15 نوفمبر 2000 (لاحقا "اتفاقية باليرمو").

- المادة الأولى من البروتوكول الاختياري للتوقيع على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلقة بالتسوية الإلزامية للمنازعات المؤرخ في 18 أبريل 1961 (لاحقا "بروتوكول فيينا").

ومنه أرسل المسجل الطلب على الفور إلى حكومة فرنسا، كما أبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم غينيا الاستوائية هذا الطلب⁽¹¹⁾.

الفرع الثاني: أمر المحكمة العدل الدولية المؤرخ في 07 ديسمبر 2016 متعلق بالتدابير التحفظية

في 29 سبتمبر 2016 تقدمت غينيا الاستوائية إلى محكمة العدل الدولية بطلب اتخاذ التدابير المؤقتة، وفقا للمادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة والمواد 73 و74 و75 من لائحتها، وأخطرت فرنسا والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بذلك.

واستجابت المحكمة لهذا الطلب وأصدرت الأمر المؤرخ 7 ديسمبر 2016، أشارت فيه المحكمة بعد سماع الطرفين إلى التدابير المؤقتة التالية بالإجماع:

"يجب على فرنسا ريثما يتم اتخاذ قرار نهائي في القضية، أن تتخذ جميع التدابير المتاحة لها حتى تتمكن المباني المعنية على أنها تضم البعثة الدبلوماسية لغينيا الاستوائية بمعاملة مماثلة لتلك التي تتطلبها المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وذلك لضمان حرمتها"، هذا إلى جانب رفض طلب فرنسا بشطب القضية⁽¹²⁾.

وتعتبر التدابير التحفظية من ضرورات التقاضي ومتطلبات حسن سير العدالة وهي تعريفا: "إجراءات تهدف إلى تجنب المساس أو تعريض حقوق طرفي النزاع للخطر أثناء نظر الدعوى"، ذلك أنها: "تسمح بتجميد الوضع المتأزم إلى غاية صدور الحكم النهائي"، فهي تماثل القضاء المستعجل على الصعيد الوطني.

وتتميز بأنها مؤقتة أي قابلة للتعديل أو الإلغاء كليا⁽¹³⁾، وأنها تمهيدية ولا تفصل في أصل الحق، وهي تستهدف حماية حقوق أطراف النزاع وحفظ أدلة الإثبات ومنع تفاقم النزاع وضمان تنفيذ الحكم النهائي.

ويمكن تقديم طلب التدابير المؤقتة متزامنا مع الطلب الأساسي للدعوى، كما يجوز تقديم هذا الطلب في أية مرحلة من المراحل التي تكون عليها الدعوى⁽¹⁴⁾، وتصدر في شكل أوامر Ordonnances ذلك أن التدابير التحفظية تم النص عليها في فصل الإجراءات من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁽¹⁵⁾.

الفرع الثالث: قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في 06 جوان 2018 المتعلق باعتراضات فرنسا الأولية
بعد رفض طلبها بشطب القضية رفعت فرنسا ثلاثة اعتراضات ابتدائية على اختصاص المحكمة وعدم المقبولية في مارس 2017، فصلت فيها المحكمة بموجب حكمها الصادر في 6 جوان 2018 كالتالي:

الاعتراض الابتدائي الأول يتعلق بأنه ليس للمحكمة اختصاص بموجب اتفاقية باليرمو وخاصة المادة 35 المتعلقة بنزاعات التفسير، بسبب أن النزاع لا يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الصك، رغم استيفاء غينيا الاستوائية للإجراءات⁽¹⁶⁾، إضافة إلى أن المادة الرابعة منها⁽¹⁷⁾ لا تشير قط لحصانات الدول ووكلائها، وبالتالي لا يمكن الاحتجاج بها لإقرار الحصانة لصالح نائب رئيس غينيا الاستوائية⁽¹⁸⁾، وهو ما أيدهت المحكمة بأغلبية أحد عشر صوتا مقابل أربعة.

الاعتراض الابتدائي الثاني رفضته المحكمة بالإجماع، إذ خلّصت إلى أن لها اختصاص اتخاذ قرار بشأن جانب النزاع المتعلق بوضع المبنى على أنه مباني دبلوماسية وأي طلب ذي صلة بالمفروشات والأشياء الأخرى الموجودة في المبنى على أساس بروتوكول فيينا لسنة 1961.

الاعتراض الابتدائي الثالث يتعلق برفض الدعوى نظرا لإساءة استخدام غينيا الاستوائية للحقوق، أما المحكمة فتوصلت بأغلبية أربعة عشر صوتا مقابل صوت واحد أنه لا يمكن التدرع بإساءة استخدام الحقوق كأساس لعدم المقبولية، إذ يندرج ضمن الأسس الموضوعية للقضية، لذا سيتم فحص أي حجة تتعلق بإساءة استخدام الحقوق بناء على حيثيات هذه القضية، لذا فإنه يُترك الأمر لكل طرف لإثبات الوقائع وكذلك الوسائل القانونية المثبتة لدعواه في المرحلة الموضوعية للقضية.

لتصل المحكمة كحصول ختامية إلى قرار بأغلبية أربعة عشر صوتا مقابل صوت واحد، بأنه ليس لديها اختصاص للتدخل في طلبات غينيا الاستوائية بشأن تأكيد حصانة السيد تيودورو واستبعاد هذا الطلب نهائيا لعدم انطباق اتفاقية باليرمو على طلبها.

وأعلنت اختصاصها الوحيد على أساس بروتوكول فيينا، للبت في الطلب المقدم من جمهورية غينيا الاستوائية بشأن المبنى كدار للبعثة، وأن هذا الجزء من الطلب مقبول.⁽¹⁹⁾ إذ يختلف الطرفان حول مسألة ما إذا كان المبنى المعني يعتبر جزء من مباني البعثة الدبلوماسية لغينيا الاستوائية لدى اليونسكو في فرنسا، لذا كان على المحكمة أن تبدأ بتحديد الظروف التي تكتسب الممتلكات في ظلها وضع "دار البعثة".

المبحث الثاني

الظروف المؤدية لاكتساب صفة "دار البعثة" بموجب اتفاقية فيينا لسنة 1961

دار نقاش قانوني حاد حول شروط اكتساب المبنى لصفة "دار البعثة"، وفقا للمادة 22 إ.ف.ع.د التي تدور كل القضية حولها والتي جاء فيها أنه:

- 1- تكون حرمة دار البعثة مصونة. ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضى رئيس البعثة.
- 2- يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها.
- 3- تعفى دار البعثة وأثاثها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.

إلا أنه يلاحظ على النص أنه لم يفصل في كيفية حصول المبنى على هذه الصفة⁽²⁰⁾، وهو ما أزم المحكمة بتفسير المادة وفقا للقواعد العامة لتفسير المعاهدات الدولية بتطبيق المادتين 31 و32 من اتفاقية فيينا للقانون المعاهدات⁽²¹⁾، بحسن نية وفقا للمعنى العادي (المطلب الأول)، الذي يجب إعطاؤه لمصطلحاتها في سياقها (المطلب الثاني)، وفي ضوء موضوع الاتفاقية المذكورة والغرض منها (المطلب الثالث)، ومن أجل تأكيد المعنى ولإزالة الغموض أو أي نقطة غير واضحة أو لتجنب نتيجة غير منطقية أو غير مقبولة، يمكن اللجوء إلى وسائل تفسير إضافية مثل الأعمال التحضيرية للاتفاقية وممارسات الدول (المطلب الرابع).

المطلب الأول: تفسير المحكمة للمادة 22 من اتفاقية فيينا وفقا للمعنى العادي للنص

كما هو واضح فإن أحكام اتفاقية فيينا بمعناها العادي لا تساعد في تحديد الظروف التي تكتسب فيها الممتلكات مركز "دار البعثة"، وحتى بالرجوع لتعريف لهذا المصطلح في المادة 1 إ.ف.ع.د فإن الفقرة الفرعية ح لا تشير إلى كيفية تعيين مبنى كدار للبعثة، إذ جاء فيها أن "دار

البعثة" هي مجموعة المباني وأجزاء الأبنية والأراضي الملحقة بها، بغض النظر عن مالكها، المستخدمة في أغراض البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة".

ومنه لا توجد إشارة في هذا التعريف ما عدا عبارة أنها مباني "تستخدم لأغراض البعثة"، وهي لا تساعد في تحديد كيفية استخدام المبنى لأغراض البعثة الدبلوماسية، وما إذا كان هذا الاستخدام خاضعا لاستيفاء أي شروط مسبقة، وكيفية إثبات هذا الاستخدام إن وجد.

وقد اعترف الطرفان أن المادة 1/ح لا توفر أي دقة بشأن الأدوار الخاصة لكل من الدولة المرسلة والدولة المستقبلية فيما يتعلق بتعيين مباني البعثة، وبالتالي ستفسر المحكمة المادة 22 إ.ف.ع.د ضمن السياق الخاص بموضوع الاتفاقية والغرض منها⁽²²⁾.

المطلب الثاني: تفسير المحكمة للمادة 22 من اتفاقية فيينا وفقا لسياق نص الاتفاقية

تنص المادة 2 إ.ف.ع.د على أن: "إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد البعثات الدبلوماسية الدائمة يتم بالتراضي"، ومنه سيكون من الصعب الأخذ بفرضية أنه يمكن أن يكتسب المبنى وصف دار البعثة على أساس التعيين الأحادي للدولة المرسلة في ظل اعتراض صريح من الدولة المستقبلية.

يُذكر أنه باستقراء نص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في مجمله يلاحظ أنه يذهب في نفس الاتجاه دائما، إذ يحاول الصك باستمرار تحقيق التوازن بين مصالح الدولة المرسلة والدولة المستقبلية، مثلا تنص المادة 4 إ.ف.ع.د على أن اختيار رئيس البعثة من قبل الدولة المرسلة يجب أن توافق عليه الدولة المستقبلية، وأن هذه الأخيرة إذا ما رفضته فإنها ليست ملزمة بإبداء أسباب رفضها، أما فيما يخص أعضاء البعثة الدبلوماسية فلا يشترط فيهم الاتفاق المسبق وفقا للمادة 7 إ.ف.ع.د، وهم يتمتعون بالامتيازات والحصانات بمجرد إخطار الدولة المعنية بتعيينهم وفقا للمادة 39 إ.ف.ع.د، ولموازنة سلطات الدولتين هنا، يمكن للدولة المستقبلية إعلان الفرد من أعضاء البعثة الدبلوماسية شخصا غير مرغوب فيه *Non Grata Personae* وفقا لنص المادة 9 إ.ف.ع.د.

ومن ناحية أخرى، لا تنشئ اتفاقية فيينا آلية مشابهة لآلية الشخص غير المرغوب فيها يتعلق بدار البعثة، فإذا كان من الممكن للدولة المرسلة أن تحدد من جانب واحد مباني بعثتها على الرغم من اعتراض الدولة المستقبلية، فإن هذه الأخيرة ستضطر للاختيار بين منح الحماية للمبنى ضد إرادتها أو اتخاذ إجراءات صارمة كقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المرسلة.

وحتى في هذه الحالة، فإن المادة 45 إ.ف.ع.د. تلزم الدولة المستقبلية بمواصلة احترام وحماية مباني البعثة وكذلك ممتلكاتها ومحفوظاتها، وبالتالي إطالة أمد آثار الاختيار الأحادي للدولة، وهو ما من شأنه أن يضع الدولتان في وضع غير متوازن، كما أنه سيتجاوز ما هو مطلوب لتحقيق الهدف المنصوص عليه في اتفاقية فيينا وهو ضمان الأداء الفعال لمهام البعثات الدبلوماسية⁽²³⁾.

المطلب الثالث: تفسير المحكمة للمادة 22 وفقا لاتفاقية فيينا والغرض منها

ورد في ديباجة الاتفاقية أنها تهدف إلى "المساهمة في تعزيز العلاقات الودية بين البلدان"، وهو هدف يتعين تحقيقه بمنح الدولة المرسله وممثلها امتيازات وحصانات محممة، وتواصل الديباجة أن "الغرض من الامتيازات والحصانات المذكورة ليس استفادة الأفراد ولكن ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية كممثلين للدول"، إن إدراج هذا التوضيح أمر مفهوم فبسبب القيود المفروضة على سيادة الدولة المستقبلية بموجب نظام الحصانات والامتيازات المنصوص عليه في اتفاقية فيينا، والتي تلقي على عاتق الدول المستقبلية التزامات جسيمة، هو تعزيز العلاقات الودية بين الدول.

مما سبق، توصلت المحكمة أنه لا يمكن تفسير اتفاقية فيينا على أنها تسمح للدولة المرسله بأن تفرض من جانب واحد اختيارها لمباني البعثة على الدولة المستقبلية، عندما تعترض الأخيرة على هذا الاختيار الأحادي، ذلك أنه لن يكون متوافقا مع هدف الاتفاقية وهو تعزيز العلاقات الودية بين الدول.

كما أنه من شأنه أن يحمل الدولة المرسله إلى إساءة استخدام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية وهو ما كان واضعوا اتفاقية فيينا يعترضون تجنبه، من خلال التأكيد على أن الغرض من الامتيازات والحصانات ليس أن "يستفيد الأفراد"، إذ تنظر إلى حالات إساءة الاستخدام التي يمكن أن يرتكبها أعضاء البعثة وتحدد الوسائل المتاحة للدولة المستقبلية لمواجهة مثل هذه الانتهاكات. ولم تقتنع المحكمة بدفع غينيا الاستوائية أن اتفاقية فيينا تحدد صراحة متى تكون موافقة الدولة المستقبلية مطلوبة كما هو الحال بالنسبة للمادة 12 إ.ف.ع.د، وأن عدم وجود مثل هذا الحكم فيما يتعلق بتعيين أماكن البعثة يدل إلى أن هذه الموافقة ليست ضرورية، ذلك أن هذا التفسير غير متوافق مع موضوع اتفاقية فيينا والغرض منها.

كما تجدر الإشارة للمادة 12 إ.ف.ع.د التي جاء فيها: "لا يجوز للدولة المعتمدة، بدون رضی سابق من الدولة المعتمد لديها، إنشاء مكاتب تكون جزءا من البعثة في غير الأماكن التي أنشئت فيها البعثة"، فليس من المستغرب أن تجعل الاتفاقية إنشاء مكاتب دبلوماسية خارج المنطقة التي توجد

بها البعثة مشروطة بموافقة صريحة مسبقة من الدولة المستقبلة، إذ يقع على الدولة تقديم ترتيبات خاصة لضمان أمن هذه المكاتب وحصاناتها، فكيف إذا تعلق الأمر بتخصيص الدولة المرسله مبنى لبعثتها الدبلوماسية، لذا يحق للدولة المستقبلة الاعتراض، وهو ما سيترتب عليه عدم اكتساب المبنى المعني صفة "دار البعثة"⁽²⁴⁾.

المطلب الرابع: تفسير المحكمة للمادة 22 من اتفاقية فيينا وفقا للممارسات الدول

تؤيد ممارسات الدول استنتاجات المحكمة أعلاه، إذ يُقر الطرفان بأن عددا من الدول المستقبلية وكلها أطراف في اتفاقية فيينا، تطلب صراحة من الدول المرسله الحصول على موافقتها المسبقة للحصول على المباني واستخدامها للأغراض الدبلوماسية.

إذ ينص دليل البروتوكول الخاص بوزارة الخارجية الألمانية على أن: "استخدام المباني للبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية للأغراض الرسمية غير ممكن إلا بعد الموافقة المسبقة من وزارة الخارجية الألمانية"، وهو الأمر ذاته بالنسبة لجنوب إفريقيا والبرازيل، وقد استشهدت فرنسا بهذين المثالين إلى جانب ممارسات مائة لإحدى عشرة دولة أخرى في مذكراتها المكتوبة.

كما لا تعتبر المحكمة أن هذه الممارسة تعكس بالضرورة فكرة "اتفاق الأطراف" بالمعنى المقصود في المادة 3/31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في هذا الصدد، إلا أن الممارسات المتماثلة لعدة دول وعدم وجود أي اعتراض عليها، هي حيثيات تتعارض مع فكرة أن الدولة المرسله لها الحق بموجب اتفاقية فيينا في تحديد مباني بعثتها الدبلوماسية من جانب واحد.

وتعترف غينيا الاستوائية بهذه الممارسات إلا أنها تضيف أن: "أي إجراء من قبل الدولة المستقبلية على مستوى القانون الداخلي يجب إخطاره مسبقا لجميع البعثات الدبلوماسية"، وأنه على عكس الدول أعلاه فإن فرنسا لم تضع أي تشريع ذي صلة أو ممارسة راسخة محددة بوضوح وتطبق دون تمييز، لذا فإن تحديد مباني البعثة من قبل الدولة المرسله أمر نهائي"⁽²⁵⁾.

وفيما يخص المعيار الثالث للتفسير وهو الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا، فإنه لم تتم الإشارة خلالها إلى الظروف التي تؤدي إلى اكتساب الممتلكات مركز "دار البعثة" بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ح) من المادة 1 إ.ف.ع.د.

منه توصلت المحكمة إلى أنه للدولة المستقبلية الحق في الاعتراض على تعيين الدولة المرسله لمباني بعثتها الدبلوماسية، إلا أنها أكدت مرارا وتكرارا أنه عندما تتمتع دولة ما بسلطة تقديرية ممنوحة

بموجب معاهدة، فإنه يجب عليها ممارسة هذه السلطة بشكل معقول وبحسن نية، وهذا ما تصدت له المحكمة في ظل انقسام شديد بينها⁽²⁶⁾.

المبحث الثالث

تحديد المحكمة للحالة القانونية للمبنى الواقع في 42 شارع فوش باريس

دفعت غينيا الاستوائية بثلاثة دفوع وفقا لمفهوم المادة 47 إ.ف.ع.د تتعلق بتحديد: ما إذا كانت فرنسا قد اعترضت في سياق المراسلات الدبلوماسية بين الطرفين (المطلب الأول)، ومسألة ما إذا كان اعتراض فرنسا قد أُبلغ في الوقت المناسب (المطلب الثاني)، وأخيرا مسألة ما إذا كان اعتراض فرنسا تعسفيا أو تمييزيا (المطلب الثالث)، وقد قامت المحكمة بتقييم ما إذا كانت المعايير هذه قد تم الوفاء بها، ما سيؤدي إلى عدم كتساب المبنى لوضع "دار البعثة" بالمعنى المقصود في 1/1 من اتفاقية فيينا، وبالتالي فهي لا تستفيد من أي حماية منصوص عليها في المادة 22 من الاتفاقية، وإذا لزم الأمر سينظر بعد ذلك في الشرط الثاني الذي وفقا لفرنسا يجب استيفائه للحصول على مكانة "مباني البعثة"، أي معيار التخصيص الفعلي.

وبدورها فرنسا قدمت مذكرات جوابية للدفاع عن موقفها وقد توصلت المحكمة إلى اقتناعها وفصلت في النزاع⁽²⁷⁾.

المطلب الأول: مسألة هل اعترضت فرنسا صراحة من خلال المراسلات الدبلوماسية بين الطرفين

بعد أن خلصت المحكمة إلى أن اعتراض الدولة المستقبلية يمنع من الحصول على وضع "دار البعثة" بالمعنى المقصود في المادة 1 إ.ف.ع.د، بحثت المحكمة فيما إذا كانت فرنسا قد اعترضت فعلا على تعيين المبنى كدار للبعثة الدبلوماسية لغينيا الاستوائية، وقد استندت في المقام الأول إلى المراسلات الدبلوماسية بين الطرفين التي جرت من 4 أكتوبر 2011 وهو التاريخ الذي أبلغت فيه غينيا الاستوائية فرنسا لأول مرة أن المبنى هو دار البعثة الدبلوماسية، وهذا إلى غاية 6 أوت 2012.

يذكر ابتداء أن أولى عمليات التفتيش التي أجرتها سلطات التحقيق الفرنسية في المبنى كانت في 28 سبتمبر 2011 وفي 4 أكتوبر 2011 أرسلت سفارة غينيا الاستوائية أول مذكرة شفوية إلى وزارة الخارجية الفرنسية، وفي اليوم نفسه تم لصق ملصقات ورقية تشير إلى "مبنى سفارة جمهورية غينيا الاستوائية" على المبنى.

وفي أكتوبر 2011 أرسلت سفارة غينيا الاستوائية مذكرة شفوية إلى وزارة الخارجية الفرنسية تُبلغها بانتهاء ولاية سفيرها السابق لدى فرنسا، وأنه وفي انتظار وصول سفير جديد فإن إدارة البعثة الدبلوماسية لغينيا الاستوائية في فرنسا ستوكل للسيدة ماريولا بيندانغ أوبيانغ المندوبة الدائمة لجمهورية غينيا الاستوائية لدى اليونسكو بصفتها "القائم بالأعمال المؤقت"، وأن "المقر الرسمي للمندوب الدائم لليونسكو يقع في المبنى محل النزاع".

في 31 أكتوبر 2011 ردت وزارة الخارجية الفرنسية بأنها لا تعتبر المبنى جزء من دار البعثة، كما أن تعيين السيدة بيندانغ أوبيانغ في منصب القائم بالأعمال المؤقت يتعارض مع المادة 19 إ.ف.ع.د.⁽²⁸⁾، لأن المعنية لم تكن عضوا في البعثة الدبلوماسية لغينيا الاستوائية في فرنسا، وأن أي تغيير في عنوان المندوب الدائم لدى اليونسكو ينبغي إبلاغه مباشرة إلى أمانة المنظمة، وليس إلى الوزارة.

ومع أن الرد الفرنسي كان واضحا إلا أن غينيا الاستوائية استرسلت في إرسال المذكرات والاحتجاج مع تواصل إجراءات التفتيش الفرنسية ومصادرة الممتلكات، إذ أرسل الوفد الدائم لغينيا الاستوائية لدى اليونسكو إلى هذه المنظمة مذكرة شفوية يبلغها فيها أن المقر الرسمي للمندوب الدائم يقع في المبنى المعني، وأرسلت اليونسكو نسخة من هذه المذكرة إلى وزارة الخارجية الفرنسية. وفي 20 فيفري 2012 ردت الخارجية الفرنسية برفضها، كما أوضحت بأنه لا يمكن أخذ تغيير عنوان المستشارية أو الإقامة في الاعتبار، إلا إذا تم إرسال المعلومات التي يتم التحقق منها إليها وهي:

- تاريخ انتهاء إشغال المبنى السابق والوضع الجديد له أي البيع أو انتهاء عقد الإيجار، والمستندات الداعمة الذي يترتب عليه انتهاء الوضع الرسمي والامتيازات والحصانات ذات الصلة.
- تاريخ الانتقال إلى المبنى الجديد معن عنه رسميا بمذكرة شفوية (في هذه الحالة من قبل بروتوكول اليونسكو).

كما يجب التأكيد على أن الرسالة التي أرسلتها اليونسكو، لا يمكن أن تؤخذ في الاعتبار لأن تاريخ 14 فيفري هو اليوم ذاته الذي جرت فيه عمليات التفتيش في المبنى.

وفي مذكرة شفوية مؤرخة في 6 أوت 2012 ردت وزارة الخارجية الفرنسية على المذكرة الشفوية لغينيا الاستوائية المؤرخة في 27 جويلية 2012، جاء فيها: "أن المبنى موضوع أمر

مصادرة جزائي منذ 19 جويلية 2012، وبالتالي لا تستطيع الوزارة الاعتراف رسميا بالمبنى دارا للبعثة، لذا فالعنوان المعترف به لا يزال في 29 شارع دي كورسيل في باريس⁽²⁹⁾.

من الوقائع والمراسلات الدبلوماسية الثنائية أعلاه، استنتجت المحكمة بوضوح موقف فرنسا الذي اعترض باستمرار في الفترة ما بين 11 أكتوبر 2011 و6 أوت 2012 على تسمية المبنى دارا للبعثة الدبلوماسية لغينيا الاستوائية لدى اليونسكو⁽³⁰⁾.

المطلب الثاني: مسألة ما إذا كان اعتراض فرنسا قد أُبلغ في الوقت المناسب لغينيا الاستوائية

درست المحكمة بعدها مسألة التأكد من أن اعتراض فرنسا قد أُبلغ في الوقت المناسب، وبالنظر إلى حجم المراسلات التي أرسلتها غينيا الاستوائية وتم تبادلها بين الطرفين من 11 أكتوبر 2011 إلى 6 أوت 2012، يلاحظ أن فرنسا كانت ترد على المذكرات الشفوية ومن دون إبطاء وفي الآجال المعقولة، إذ أبدت فرنسا اعتراضها بعد أسبوع واحد من أول مذكرة أرسلتها غينيا في 11 أكتوبر 2011.

في ضوء الملف بأكمله، لاحظت المحكمة أن فرنسا أبلغت دون إبطاء اعتراضها على تعيين المبنى كدار للبعثة الدبلوماسية لغينيا الاستوائية بعد الإخطار المؤرخ في 4 أكتوبر 2011، كما اعترضت فرنسا باستمرار على كل تأكيد من غينيا الاستوائية بأن هذا المبنى يشكل دارا لبعثتها الدبلوماسية، وأبقت على اعتراضها على هذا التصنيف على النحو ذاته، وترى المحكمة في ظل ظروف هذه القضية أن فرنسا اعترضت في الوقت المناسب على تعيين غينيا الاستوائية للمبنى كدار لبعثتها الدبلوماسية⁽³¹⁾.

المطلب الثالث: مسألة ما إذا كان اعتراض فرنسا على تعيين المبنى تعسفا أو تمييزيا

تساءلت المحكمة أخيرا عما إذا كان اعتراض فرنسا على تعيين غينيا الاستوائية للمبنى دارا لبعثتها الدبلوماسية تعسفا أو تمييزيا، في ضوء دفع غينيا الاستوائية بأن سلوك فرنسا كان يعتبر كذلك.

وقد توصلت المحكمة إلى استنتاج مفاده أن اعتبار فرنسا بأن المبنى كان ملكا خاصا، لم يكن بلا أساس إذ استند للتحقيق الجنائي الجاري الذي استهدف السيد تيودورو، ولم تقدم غينيا الاستوائية أي دليل يمكن أن يدفع السلطات الفرنسية بعد زيارة المكان إلى استنتاج أن المكان كان يستخدم أو يجري إعداده لاستخدامه كدار لبعثتها الدبلوماسية لدى اليونسكو. كما أن الممتلكات المنقولة التي صادرتها السلطات الفرنسية خلال عمليات التفتيش التي أجريت في الفترة من 14 إلى 23 فيفري 2012 لم تكن مملوكة للبعثة الدبلوماسية لغينيا الاستوائية.

وفي في مذكرتها الشفوية المؤرخة في 27 جويلية 2012 عبرت أنها: "تستخدم المبنى الآن لأداء مهام بعثتها الدبلوماسية في فرنسا"، مما يشير إلى أن المبنى لم يستخدم للأغراض الدبلوماسية قبل ذلك التاريخ.

يظهر كذلك أنه كان لدى فرنسا سبب واضح إضافي للاعتراض على تعيين هذا المبنى كدار للبعثة الدبلوماسية، إذ تم تفتيش المبنى كجزء من "الإجراءات الجنائية التي لا تزال جارية قبل أيام قليلة فقط من إرسال المذكرة.

لذلك يمكن لفرنسا أن تفترض بشكل معقول أنه قد يكون من الضروري إجراء مزيد من إجراءات التفتيش في المبنى، أو اتخاذ تدابير قسرية أخرى قبل استكمال هذا التحقيق، وقبولها طلب غينيا الاستوائية يكون عليها تحمل ضمان الحصانة والحرمة المنصوص عليها في اتفاقية فيينا، وبالتالي كانت ستخاطر بعرقلة حسن سير العدالة الجنائية، خاصة أن غينيا الاستوائية كانت على علم بالإجراءات الجنائية الجارية وفقا لمراسلاتها الاحتجاجية.

وفي ظل كل هذه المعطيات، خلّصت المحكمة أن لفرنسا أسبابا معقولة للاعتراض على تعيين غينيا الاستوائية للمبنى كدار لبعثتها الدبلوماسية، وقد كانت هذه الدوافع معروفة أو كان ينبغي أن تكون معروفة لغينيا الاستوائية، في ضوء هذه الأسباب لم تعتبر المحكمة أن اعتراض فرنسا كان تعسفيا.

وإضافة إلى ذلك، ترى المحكمة أن فرنسا لم تكن مطالبة بالتشاور مع غينيا الاستوائية قبل إبلاغها في 11 أكتوبر 2011 بقرارها بعدم الاعتراف بالمبنى كدار للبعثة، كما لاحظت المحكمة بالفعل، فإنه لا تفرض اتفاقية فيينا على الدولة المستقبلية أي التزام بالتشاور مع الدولة المرسلّة قبل أن تتمكن من الاعتراض على تعيين مبنى كدار للبعثة الدبلوماسية.

من ثم نظرت المحكمة في مسألة ما إذا كان موقف فرنسا من وضع المبنى غير متسق، وقد لاحظت أنه كان لدى فرنسا معلومات كافية عن حالة المبنى، وأن فرنسا أكدت باستمرار في جميع المراسلات الدبلوماسية المذكورة، أن الحصول على صفة "دار البعثة" يخضع لشروطين: عدم وجود اعتراض من جانب الدولة المستقبلية، والتخصيص الفعلي للمبنى للعمل الدبلوماسي.

ولا تثبت الأمثلة التي أوردتها غينيا الاستوائية أن فرنسا اعترفت ضمنا بالمبنى على أنه "دار للبعثة" بالمعنى المقصود في اتفاقية فيينا، إذ لا تعتبر المحكمة أن الحصول على التأشيرات في عنوان المبنى يؤدي إلى استنتاج مفاده أن هذه المباني تم الاعتراف بها على أنها مملوكة لبعثة

دبلوماسية ضمنا، وبالمثل فإن الحماية الممنوحة في حالة وقوع أحداث من شأنها أن تؤدي إلى اعتداءات على الأشخاص أو الممتلكات في إقليم دولة ما، مثل المظاهرات أو الانتخابات الرئاسية، لا تعني بالضرورة الاعتراف الضمني للمبنى على أنه "دار البعثة" بالمعنى المقصود في الاتفاقية.

بالإضافة إلى ذلك يجب تفسير الحماية التي منحتها فرنسا ابتداء من 7 ديسمبر 2016، على أنها امتثال فرنسي للأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في نفس التاريخ المتعلق بالتدابير المؤقتة.

أما الرسائل الأربعة التي أثارها غينيا الاستوائية والتي أرسلتها فرنسا إلى عنوان المبنى فهي غير ذات صلة بالموضوع، فهي ليست كافية لدحض موقف فرنسا المتسق، وينطبق الشيء نفسه على الأمر الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 22 أكتوبر 2013 والذي تستند إليه غينيا الاستوائية، وهو الأمر الذي أصدرته المحكمة في سياق الإجراءات العاجلة وهو ما يتعارض مع الممارسات السابقة واللاحقة للسلطات الفرنسية الأخرى.

وفضلا عن ذلك، لم تُقدم غينيا الاستوائية أدلة تثبت أن فرنسا لم تعترض على قيام دولة مرسلة أخرى بتعيين مبنى كدار لبعثتها الدبلوماسية في ظروف مماثلة لظروف هذه القضية، وبالتالي لم تنجح أن تثبت أن فرنسا، وباعتراضها على تسمية المبنى كدار للبعثة الدبلوماسية لها، تصرف بطريقة تمييزية.

كما أن اعتراض فرنسا لم يجرم غينيا الاستوائية من دار بعثة لها في فرنسا، فموجب المادة 1/21 إ.ف.ع.د تظل الدولة المستقبلية ملزمة، بتسيير اقتناء الدار اللازمة بإقليمها للدولة المرسلة، في إطار تشريعاتها، أو أن تساعد على الحصول عليه بأية طرق أخرى.

وهو ما لم تنتهكه فرنسا لأن غينيا الاستوائية كانت تمتلك بالفعل دار بعثة في 29 شارع دي كورسيل باريس، والذي لا تزال فرنسا تعترف به رسميا، وبالتالي فالاعتراض الفرنسي لم يمنع غينيا الاستوائية من الاحتفاظ ببعثة دبلوماسية لها في فرنسا، وهذا يشكل عاملا إضافيا ضد الاستنتاج بأنه كان هناك تعسف أو تمييز ضدها.

لأجل ذلك، رأت المحكمة أن فرنسا اعترضت على تعيين غينيا الاستوائية للمبنى كدار لبعثتها الدبلوماسية في الوقت المناسب وأن هذا الاعتراض ليس له أي أثر تعسفي أو تمييزي⁽³²⁾.

لذا فقد توصل قضاة المحكمة بأغلبية تسعة أصوات مقابل سبعة وهو فارق بسيط جدا، أن المبنى لم يكتسب أبداً وضع "دار البعثة" لجمهورية غينيا الاستوائية في الجمهورية الفرنسية بالمعنى المقصود في المادة 1/1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

كما توصلت بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل أربعة، أن فرنسا لم تفشل في الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

خاتمة

تتعلق القضية المدروسة بأعمال فساد ونهب لمقدرات الشعب في غينيا الاستوائية وتحويلها لفرنسا، والأدهى من ذلك هو التحجج بحصانات وامتيازات دار البعثة لإخفاء المعاملات والممتلكات غير المشروعة المتعلقة بتبييض الأموال، بغية التنصل من سلطة القاضي الوطني، إلا أن القضاء الدولي ممثلاً في محكمة العدل الدولية عمد إلى تفسير اتفاقية فيينا للعلاقات الدولية وفقاً لروح النص الذي يضفي الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لتسهيل العمل الدبلوماسي لا للاستفادة الشخصية مشروعة كانت أو غير مشروعة، ومنه يمكن أن نتوصل إلى النتائج التالية:

- إن اعتراض الدولة المستقبلية على تصنيف الممتلكات كجزء من مباني البعثة الدبلوماسية يمنع تلك الممتلكات من الحصول على صفة "دار البعثة" بالمعنى المقصود في المادة 1 إ.ف.ع.د شريطة أن يكون هذا الاعتراض قد أُبلِغ في الوقت المناسب وألا يتسم بطابع تعسفي أو تمييزي، وقد خلُصت المحكمة إلى أن اعتراض فرنسا في هذه القضية يفني بهذه الشروط.

- لأن المبنى لم يكتسب قط مركز "مبنى البعثة" بموجب اتفاقية فيينا، فإن إجراءات التفتيش والمصادرة لا يمكن أن تشكل انتهاكاً من جانب فرنسا، وبالتالي وقت فرنسا بالتزاماتها في الاتفاقية وليست ملزمة بالتعويض.

كما يمكن مما تقدم الوصول إلى الاقتراحات التالية:

- ضرورة تتبع الدولة المضيفة لكل الأصول التي تصل إليها تحت اسم البعثات الدبلوماسية منعا لتهريب أموال الشعوب وتبييضها في الخارج.

- امتناع الدول عن الاستعمال السيء للحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

- العمل على إرجاع الأموال المنهوبة للشعوب في أشكال تضمن عدم إعادة نهبها.

- تعديل القوانين الجنائية في كل الدول لتشديد العقوبات على كل من يتواطأ لغسيل الأموال عائدات جرائم الفساد.

الهوامش:

(1) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أبرمت في 18 أبريل 1961، دخلت حيز النفاذ في 24 أبريل 1964، صادقت عليها فرنسا في 31 ديسمبر 1970، أما غينيا الاستوائية ففي 30 أوت 1976. United Nations, *Treaty Series*, No. 7310, [vol. 500](#), p. 95.

(2) صديقي سامية، مبدأ الرضائية في القانون الدبلوماسي، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، 2016، ص ص 215-216.

(3) من دول وسط إفريقيا، وهي من أصغر دول القارة مساحة، تحدها الكاميرون من الشمال والغابون من الشرق والجنوب ومن الغرب خليج غينيا تعد الدولة الإفريقية الوحيدة التي لغتها الرسمية هي الإسبانية باعتبارها مستعمر إسبانية سابقة، يحكمها "تيودورو اوبيانج نجوما نباسوغو" منذ سنة 1979 إثر انقلاب دموي أطاح بالحاكم الأول لغينيا الاستوائية منذ الاستقلال عن إسبانيا "فرانيسيسكو ماسياس نجوما" واعدم رميا بالرصاص على اثر الجرائم الجماعية التي اقترفها.

(4) نشأت الدبلوماسية الجماعية أو التمثيل الدائم لدى المنظمات الدولية على إثر نشوء هذه الأخيرة، وهو ما انجر عنه توسيع دائرة الأفراد الذين يتمتعون بوضع متميز على الصعيد الدولي إلى المنظمة الدولية وموظفيها ومثلي الدول لديها، ما أدى لتوسع دائرة تطبيق القانون الدولي الدبلوماسي ليشمل الدبلوماسية متعددة الأطراف. أحمد أبو الوفاء، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (علما وعملا)، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص ص 287-289.

(5) Cour Internationale de Justice, *Immunités et procédures pénales (GUINÉE ÉQUATORIALE c. FRANCE)*, fond, Arrêt du 11 décembre 2020, La Haye, pars. 26-27, pp. 13-14.

(6) يعطى اسم "مذكرة" بصفة عامة إلى مجموع المراسلات المتبادلة بين البعثات الدبلوماسية وتنقسم إلى رسمية وشفوية، وتستعمل المذكرة الشفوية لتوضيح بعض نقط، أو لاختصار محادثة هامة أو لتبليغ بعض الأخبار، كما أنها تحرر بصيغة الغائب، ومن سفارة إلى وزارة الشؤون الخارجية للبلد المستقبل، بدون موضوع أو مرجع، كما تحمل رقم التسجيل الذي يوضع أسفل بيان المصلحة، التاريخ في الوثيقة، كما أن هذه المذكرة لا توقع إلا بالحروف الأولى وتحمل خاتم السفارة. سعيد أبو عباه، الدبلوماسية تاريخها مؤسساتها أنواعها وقوانينها، دار الشفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص ص 147-148.

(7) Cour Internationale de Justice, *Immunités et procédures pénales (GUINÉE ÉQUATORIALE c. FRANCE)*, Requête introductive d'instance, enregistrée au Greffe de la Cour le 13 juin 2016, Rôle général no 163, La Haye, pars. 14-15, pp. 6-7.

(8) تشكلت المحكمة من 16 قاضي كالتالي: القاضي الرئيس M. abdulqawi ahmed YUSUF (صومال)، نائب الرئيس MME hanqin XUE (الصين)، القضاة: MM. Peter TOMKA (سلوفاكيا)، Ronny ABRAHAM (فرنسا)، Mohamed BENNOUNA (المغرب)، Antônio CANÇADO (البرازيل)، M. Giorgio GAJA (أمريكا)، MME Joan DONOGHUE (البرازيل)، TRINDADE (إيطاليا)، MME Julia SEBUTINDE (اوغندا)، MM. Dalveer BHANDARI (الهند)، GEVORGIAN Kirill (استراليا)، Patrick ROBINSON (جامايكا)، James CRAWFORD (استراليا)، Iwasawayūji (اليابان). ووفقا للمادة 31 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة 1945 فإنه يحق للدولة التي لا تملك قاضي من جنسيتها أن تختار قاضي، لذا فقد اختارت غينيا الاستوائية القاضي Ad Hoc السيد كاتيكا M. KATEKA (تانزانيا)، أما فرنسا فكانت ممثلة.

(9) المعتمدة من قبل الجمعية العامة بموجب القرار رقم A/RES / 55/25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 في باليرمو (إيطاليا)، دخلت حيز النفاذ في 29 سبتمبر 2003، صادقت عليها فرنسا في 29 أكتوبر 2002، أما غينيا ففي 7 فيفري 2003.

(10) C.I.J, Requête introductive d'instance, 2016, Op. Cit., par. 17 et suite, p. 6 et suite.

(11) وفقا للمادة 40 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهو جزء مهم لميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو.

(12) C.I.J, Demande en indication de mesures conservatoires 2016, op.cit., par. 99, p. 27.

(13) موسود غنية، إجراءات طلب التدابير التحفظية في القضاء الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 2، 2018، ص ص 842-844.

(14) بوجلال سمية، سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 28، العدد 4، 2017، ص ص 245-247.

(15) موسود غنية، مرجع سابق، ص ص 843-845.

(16) تنص المادة 2/35 على أنه: "يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وتتعدر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة على التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب

التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة".

(17) تنص المادة 4 صون السيادة: "1- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدئي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

2- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي".

(18) Victor Grandaubert, *La saisie des « biens mal acquis » à l'épreuve du droit des immunités internationales: quelques observations à propos du différend opposant la Guinée équatoriale à la France*, RDIA, n° 1, 2018, p. 54.

(19) Cour Internationale de Justice, *Immunités et procédures pénales (GUINÉE ÉQUATORIALE c. FRANCE)*, Exceptions préliminaires, Arrêt du 6 juin 2018, La Haye, par. 154, pp. 49-50.

(20) Cour Internationale de Justice, *Immunités et procédures pénales (GUINÉE ÉQUATORIALE c. FRANCE)*, Demande en indication de mesures conservatoires, ordonnance du 7 décembre 2016, La Haye, pars. 51-53, p. 17.

(21) المادتين 31 و32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي 1969 طبقا لقرار الجمعية العامة رقم 2166 في 5 ديسمبر 1966 والقرار رقم 2287 في 6 ديسمبر 1967، Nations Unies, *Recueil des Traités*, vol. 1155, p. 331.

(22) Cour Internationale de Justice, *Fond 2020, Op. Cit.*, par. 61-62, pp. 19-20.

(23) *Ibid.*, pars. 63-65, pp. 20-21.

(24) *Ibid.*, pars. 66-68, p. 21.

(25) *Ibid.*, pars. 69-71, p. 22.

(26) أنظر حكم محكمة العدل الدولية، في قضية بعض الأسئلة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية (جيبوتي ضد فرنسا)، لسنة 2008، ص 229، فقرة 145.

(27) Cour Internationale de Justice, *Fond 2020, Op. Cit.*, par. 74-75, pp. 23.

(28) تنص المادة 19 إ.ف.ع.د على أنه: "1- تسند رئاسة البعثة مؤقتا إلى قائم بالأعمال مؤقت، إذا شغل منصب رئيس البعثة أو تعذر على رئيس البعثة مباشرة وظائفه. ويقوم رئيس البعثة، أو وزارة خارجية الدولة المعتمدة إن

تعذر عليه ذلك، بإعلان وزارة خارجية الدولة المعتمدة لديها أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها باسم القائم بالأعمال المؤقت".

⁽²⁹⁾ Victor Grandaubert, Op. Cit., p. 67.

⁽³⁰⁾ Cour Internationale de Justice, Fond 2020, Op. Cit., pars. 76 -89, pp. 24-27.

⁽³¹⁾ Ibid., pars. 90-92, pp. 27-28.

⁽³²⁾ Ibid., pars. 107-117, pp. 32-36.